الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

****عدد القضية 71581***

تاريخه 30 سبتمبر 2020

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2019/01/2 من طرف الأستاذ " ا. م."

نيابة عن

"ش. ا." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ...

ضد

""و. الن." القاطن ...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 20900عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/10/31 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وفق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده ب (500.000) د لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة معدلة عن الطور الاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ع. الش." بتونس حسب محضره عدد 14441 بتاريخ 2018/2012

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/01/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه صدر لفائدته حكم ابتدائي عدد 29098 بتاريخ 2012/04/19 قاضيا بالزام المدعى عليها عن الكف عن استعمال عبارة بالإنجليزية من تاريخ صيرورة الحكم المذكور وفي صورة عدم الاذعان فلزامها بغرامة يومية قدرها 50.000د كالزامها بان تؤدي له الف دينار عن ضرره المعنوي مع (300.000)د اتعاب تقاضي واجرة محاماة وقد تم اقرار الحكم المذكور استئنافيا في القضية عدد 4653 بتاريخ 2014/01/21 وتم اعلامها بذلك بصفة رسمية واضحى الحكم المذكور باتا الا ان المطلوبة لم تذعن وواصلت استعمال ذات العبارة على صفحة موقع اورنج وعلى شريحة الهاتف وفق ما يثبت من محضر المعاينة المضاف بحيث واصلت استعمالها مدة 597 يوما وطلب على اساس ذلك الزامها باداء الخطية اليومية بما قدره 29.850.000د ومصاريف التقاضي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 64507 بتاريخ 2017/11/3 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ (26.900.000)د بعنوان اصل الدين عن الغرامة اليومية من 2014/11/30 الى 2015/5/19

2/ (84.190) د بعنوان مصروف محضر المعاينة عدد 82157

3/ (84.190)د بعنوان مصروف محضر المعاينة عدد 83075

4/ 300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستانف المدعي عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/ تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون

قولا بان المحكمة اعتبرت ان منوبته لم تقدم الحجة على اذعانها للحكم الذي منعها من استعمال الشارة الخاصة بالمعقب ضده بدليل محضر المعاينة عدد 82157 وان دفوعات منوبته بقيت مجردة وان المحكمة بقضائها المذكور تكون قد حرفت الوقائع واساءت تكييفها لان منوبته اذعنت الى الحكم البات المشار اليه وهو ما ثبت من محضر المعاينة الذي سعى المعقب ضده نفسه الى تقديمه تحت عدد 82157 كما عاين عدل التنفيذ ابراهيم العبدلي عدم استعمال منوبته تلك الشارة كما انه خافا لما ذهبت اليه المحكمة فان المعاينة المجراة بتاريخ 9 جانفي 2017 لا تفيد ان منوبته اذعنت فقط في ذلك التاريخ بل قبله ومنذ الاعلام بالحكم سند القيام واستبدلت الشارة الخاصة بالمعقب ضده بشارة خاصة بها مثل ما ثبت من المعاينة المدلى بها من المعقب ضده وبسعي منه وهو ما اكده المسؤول عن المشروع المكلف بهذه المسالة "ر. ب." وان الموقع الذي كان يحمل الشارة تم محوه منذ شهر مارس 2016 وتم استبداله بموقع جديد كما ان منوبته حرصت منذ بلوغ عريضة الدعوى الابتدائية اليها الى توجيه مراسلات الى جميع الفرق التقنية بالتوقف عن استعمال الشارة وام المحضر المقدم من المعقب ضده والمحرر بواسطة عدل التنفيذ سليم بالغيث نفسه اثبت عدم وجود الشارة

2/ ضعف التعليل

ذلك ان منوبته اثارت مطاعن لم تتولى المحكمة الاجابة عنها ومناقشتها وقد استقر فقه القضاء على ان تعليل الاحكام يتمثل في تمحيص مستندات الخصوم ومناقشتها وهو ما لم تقم به المحكمة مما يجعل قرارها عرضة للنقد وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وضعف التعليل لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمحورت منازعة الطاعنة حول مدى توفّق المحكمة في تمحيص حجج ومستندات الخصوم حتى تتحقق يقينا من عدم اذعان الطاعنة للحكم القاضي الذي بإلزمها بالإقلاع عن استعمال الشارة الاشهارية الخاصة بالمعقب ضده

وحيث لئن كانت مسالة تمحيص وتقدير حجية مؤيدات الخصوم من صميم عمل محاكم الاصل وفق ما لها من اجتهاد وسلطة تقدير فان محكمة القانون لها ان تراقب مدى احترام المعايير القانونية لتقدير حجية المؤيدات سيما وان الفصل 427 من م ا ع حدد البيانات ووسائل الاثبات المقبولة قانونا ولدى المحاكم ومن بينها الحجة المكتوبة ومن هذا المنطلق فان لمحكمة القانون ان تراقب ان كانت الحجج المعتمدة من محكمة الموضوع من الحجج المذكورة في الفصل المشار اليه وانها تتناسب مع الواقع المعروضة حتى تقف على مدى حسن فهم المحكمة لما تعهدت به من مستندات واقعية

وحيث ان عدل التنفيذ طبقا لما ورد بالفصل الاول من القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين فان له "صفة المأمور العمومي ويساهم في اقامة العدل " وقد تضمن الفصل 13 من نفس القانون ضمن فقرته الرابعة ان عدل التنفيذ يقوم بإجراء المعاينات المادية وهو ما يفيد ان تلك المعاينات تكسب صفة الحجة الرسمية بموجب صفة المأمور العمومي لعدل التنفيذ على معنى الفصل 442 من م ا ع

الذي عرف الحجة الرسمية بانها " هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون "

وحيث ان اكتساب محضر المعاينة لصفة الحجة الرسيمة لا يغني المحكمة من تمحيص حجية المعاينة ومناقشتها لاعتبارين اثنين اولهما قانوني ذلك ان الفصل 444 من م ا ع مكن من اثبات خلاف الحجة الرسمية سواء بموجب دعوى الزور او الطعن في الرسم بسبب اكراه او تدليس او غلط مادي وهي الحالة التي تخول اثبات عكس الحجة بشهادة الشهود وكذلك بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة واما الاعتبار الثاني فهو يتعلق بطبيعة محضر المعاينة التي قد تتسلط على مسال تقنية وفنية تتطلب تدقيق ظاهر ما عاينه عدل التنفيذ بموجب تحليل علمي وتقني وفني ويكون في هذه الحالات محضر المعاينة مجرد بداية حجة تنطلق منها المحكمة لمواصلة الاستقراء كما قد تحصل وقائع مادية بحضور عدل التنفيذ يكون شاهدا عليها يضمنها بموجب محضر المعاينة وتكتسب بذلك حجية الكتب الرسمي وهو ما يفيد قولا بان حجية محضر المعاينة تختلف وتتبلور بحسب طبيعة الدعوى وطلبات الخصوم **وانه في كل حالاته قابل للطعن فيه بموجب حجج ووسائل اثبات قانونية تفند مضمونه سواء بموجب الاختبارات الفنية والعلمية او بموجب الاقرار او كتائب رسمية تثبت يقينا خلاف مضمونه عملا بالفصل 444 من م ا ع المشار اليه**

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان الطاعنة لم تذعن للأحكام الباتة التي تلزمها بعدم استعمال الشارة الاشهارية الخاصة بالمدعي في الاصل بناء على محضري المعاينة التي اضافهما المعقب ضده وهي بموجب موقفها المذكور لئن لم تخرق القواعد العامة للإثبات المشار اليها على اعتبار وان عدل التنفيذ "س. م. "لما دخل الموقع وذكر في محضر المعاينة انه عاين وجود الشارة الخاصة بالمعقب ضده وان الطاعنة تستمر في استغلالها اضاف ضمن معاينته المذكورة انه اضاف صورة لما احتواه الموقع تؤكد ذلك حال انه بتفحص صورة الموقع المصاحبة لمحضر المعاينة تبين انها خالية من الشارة

الاشهارية الخاصة بالمعقب ضده وهو ما يتناقض مع ما ذكره صلب محضر المعاينة

وحيث ان المحكمة لما لم تبحث في سبب التناقض بين ما صرح به عدل التنفيذ في المحضر وبين صورة الموقع المرافقة للمحضر ان كان بسبب خطا مادي او اي مبرر اخر على ما لها من سلطة بحث وتقدير للمؤيدات المعروضة عليها انما تكون قد اورثت قرارها ضعفا في التعليل وتحريف للوقائع موجب للنقض على اعتبار وان نسخ صور الموقع المضافة تناقضت تماما مع ما ذكره عدل التنفيذ في محضر المعاينة وباتت حجيته ضعيفة وقابلة لإثبات خلافها وهو ما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لا عادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه